

سنن الدارقطني

148 - حدثنا علي بن مبشر نا محمد بن عبادة نا أبو أسامة عن عبد الواحد قال سمعت

مجالدا يذكر عن الشعبي قال ۷ كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها